جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى جمال الدين نائب رئيس المحكمة والسادة القضاة / أحمـد داود ، على عبد المنعم نائبى رئيس المحكمة ، وائـل داود وايهاب إسماعيل عوض .

(٩٣)

الطعن رقم ٨٦٨٦ لسنة ٦٥ القضائية

تأمينات اجتماعية " المعاش : معاش الشيخوخة " .

معاش الشيخوخة . استحقاقه للمؤمن عليه ببلوغ سن الستين إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه لا تقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا . حقه فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لاستكمال تلك المدة . لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل قبل استكماله المدة اللازمة لاستحقاقه المعاش . شرطه . القيام بسداد حصته فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للهيئة المختصة عن المدة الواجب اضافتها لاستحقاق المعاش . أثره . إعفاء المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه . المادتان ١/١٨ ، ١٦٣ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم استكمال الطاعن المدة اللازمة لاستحقاق المعاش رغم استمراره فى العمل بعد بلوغ سن الستين لمدة خمسة سنوات . أثره . جبر كسر السنة إلى سنة كاملة فى اشتراكات التأمينات . شرطه . أن يؤدى لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . م ٢١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مفاد نص المادتين ١/١٨ ، ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ، والجدول رقم ٤ المرفق أنه متى بلغ المؤمن عليه سن الستين استحق معاش الشيخوخة متى كانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا على الأقل فإن قلت مدة اشتراكه عن ذلك كان له الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، ومتى اكتملت هذه المدد قام حق المؤمن عليه فى

استحقاق المعاش وانتهى تأمين الشيخوخة بالنسبة له لانتهاء الغرض منه وهو استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وأن لصاحب العمل فى هذه الحالة إنهاء خدمة المؤمن عليه فى أى وقت قبل إستكماله المدة اللازمة لاستحقاق المعاش إذا قام بأداء حصته فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للهيئة المختصة وفقا للمادة ١٧ من ذات القانون وذلك عن المدة الواجب إضافتها لاستحقاق المعاش وهى عشر سنوات ويعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات إذ كان الطاعن من مواليد ..... وبلغ سن الستين فى ..... إبان عمله لدى المطعون ضده الثانى واستمر فى العمل لديه خمس سنوات أخرى بعد بلوغه ستين عاما لاستكمال المدة اللازمة لصرف المعاش وقد سدد عنها الاشتراكات حتى .... وبلغت مدة اشتراكه من .... حتى .... ٣٠ يوما وشهرين وتسعة سنوات ومن ثم تجبر هذه المدة إلى عشر سنوات عملا بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أنه فى حساب السنة وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بالقانون يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الأولى " الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية " والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ عمال أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى معاش شيخوخة اعتبارا من .... ومتجمده والزيادات المقررة طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية ثم دوريا بعد ذلك ، وبثبوت علاقة العمل بينه والمطعون ضده الثانى اعتبارا من حتى .... بمهنة تباع بأجر يومى مقداره ثلاث جنيهات ، وبإلزام

المطعون ضدها الأولى بصرف المبالغ المستحقة له مضافا إليها ١% من قيمتها من تاريخ رفع الدعوى ، وقال بيانا لها إنه مشترك لدى الهيئة المطعون ضدها الأولى بمهنة تباع منذ .... وعمل تباعا لدى المطعون ضده الثانى خلال الفترة من .... حتى .... لقاء أجر يومى قدره ثلاثة جنيهات وصرفت له الهيئة معاشا مقداره خمسة وثلاثون جنيها لمدة ستة أشهر إلا أنها امتنعت عن صرفه بعد ذلك دون مبرر قانونى ، ورفضت لجنة فض المنازعات اعتراضه فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ .... بثبوت علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضده الثانى فى الفترة من .... حتى .... بمهنة تباع بأجر يومى مقداره ثلاثة جنيهات وبأحقيته فى صرف معاش الشيخوخة اعتبارا من .... بمبلغ ٣٥ جنيها شهريا ودوريا ساريا عليه كافة الزيادات القانونية المقررة بعد ذلك ، وبإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٧٤٩.٣٥ جنيها قيمة متجمد المعاش المستحق له من تاريخ استحقاقه فى .... حتى .... ، استأنفت الهيئة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم .... لسنة ٧٠ ق ، وبتاريخ .... قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ استند فى قضائه برفض الدعوى إلى نص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى لأن مدة اشتراكه فى التأمين لم تبلغ ١٢٠ شهرا رغم أن الثابت من تقرير الخبرة أنه كان مشتركا لدى الهيئة المطعون ضدها الأولى كتباع من .... حتى .... ومدة اشتراكه عنها ١٨ يوم ، ٢ شهر ، ٩ سنة وأن له مدة خدمة مقدارها مائة وعشرون شهرا مسدد عنها الاشتراك بما يستحق عنها معاشا بعد ثبوت علاقة العمل بينه وبين المطعون ضده الثانى عن المدة من .... حتى .... ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادتين ١/١٨ ، ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ، والجدول رقم ٤ المرفق أنه متى بلغ المؤمن عليه سن الستين استحق معاش الشيخوخة متى كانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا على الأقل فإن قلت مدة اشتراكه عن ذلك كان له الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، ومتى إكتملت هذه المدد قام حق المؤمن عليه فى استحقاق المعاش وانتهى تأمين الشيخوخة بالنسبة له لانتهاء الغرض منه وهو إستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وأن لصاحب العمل فى هذه الحالة إنهاء خدمة المؤمن عليه فى أى وقت قبل إستكماله المدة اللازمة لاستحقاق المعاش إذا قام بأداء حصته فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للهيئة المختصة وفقا للمادة ١٧ من ذات القانون وذلك عن المدة الواجب إضافتها لاستحقاق المعاش وهى عشر سنوات ويعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق – وبما لا خلاف عليه بين أطراف الدعوى – أن الطاعن مشترك لدى الهيئة المطعون ضدها الأولى بتاريخ .... بمهنة تباع لدى المطعون ضده الثانى وقام بسداد الاشتراكات المستحقة عليه فى حينه فقامت الهيئة بتسجيله واستخراج بطاقة تأمينية له ولئن كان الطاعن قد انقطع عن السداد إلا أنه سدد كامل الاشتراكات المستحقة عليه حتى .... وقامت الهيئة بربط معاشا شهريا له بمبلغ ٣٥ جنيها وصرفت له ستة أشهر حتى .... ثم استردت ما صرف له بحجة أن اشتراكه فى المعاش كان بعد بلوغه سن الخامسة والستين وفقا للمنشور الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ الذى اشترط الالتحاق بالعمل الجديد خلال خمس سنوات من بلوغه سن الستين . لما كان مـا تقدم ، وكان الطاعن من مواليد .... وبلغ سن الستين فى .... إبان عمله لدى المطعون ضده الثانى واستمر فى العمل لديه خمس سنوات أخرى بعد بلوغه ستين عاما لاستكمال المدة اللازمة لصرف المعاش وقد سدد عنها الاشتراكات حتى .... وبلغت مدة اشتراكه من ..... حتى .... ٣٠ يوما وشهرين وتسعة سنوات ومن ثم تجبر هذه المدة إلى عشر سنوات عملا بحكم المادة ٢١

من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أنه فى حساب السنة وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بالقانون يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا ، ومن ثم فإن الطاعن يستحق معاشا عن هذه الفترة عملا بالمادة ١٦٣ من القانون سالف البيان والتى لم تشترط أن يكون استمرار المؤمن عليه فى العمل الجديد مدة خمس سنوات بعد بلوغه سن الستين حتى يستكمل مدة ١٢٠ شهرا الموجبة لاستحقاق المعاش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ٧٠ ق أسيوط بتأييد الحكم المستأنف .